

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 76 @ الدَّيْنِ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَلَا وَ تَلَفِ  
الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ .  
الْأَمَانَةُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ الْإِدَاعِ مُمَكِّنَ  
الْإِجْرَاءِ وَمُفِيدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ ( 784 ) فَهُوَ  
لَعْوٌ . كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُودِعُ أَوْ الْمُعِيرُ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ  
أَوْ الْعَارِيَّةِ فِيمَا لَهُ تَلَفَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ  
بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . فِيمَا أَنْ هَذَا الشَّرْطُ مُخَالَفٌ لِلْمَادَّةِ ( 777  
و 813 ) لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ . فَلَا تَلَفَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ  
الْعَارِيَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا  
تَقْصِيرٍ لَا يَضُمَّنُ . الشَّرْكَاءُ - لَمَّا كَانَتْ حَاصِلَاتُ الْمِلْكِ  
وَالْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 1071 ) تُقَسَّمُ بَيْنَ  
الشُّرَكَاءِ كُلٍِّّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَلَا وَ حَصَلَ شَرْطُ بَيْنِ الشُّرَكَاءِ  
بِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّةً فِي الْحَاصِلَاتِ زِيَادَةً عَنْ  
حِصَّتِهِ فِي الْمِلْكِ وَالْأَمْوَالِ فَالشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا إِذَا  
اشْتَرَطَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِصَّةً فِي الرِّبْحِ فَالشَّرْطُ لَعْوٌ ( رَاجِعُ  
الْمَادَّةِ 1402 ) وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ كُلٍِّّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ  
فِي الشَّيْءِ الْمُشْتَرَى . كَذَلِكَ إِذَا عَقِدَتْ الشَّرْكَاءُ عَلَى أَنْ يُعْطَى  
شَيْءٌ مَقْطُوعٌ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فَالشَّرْكَاءُ بَاطِلَةٌ . يُفْهَمُ مِمَّا  
مَرَّ مَعَنَا مِنَ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ بَعْضَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ  
شَرْعًا لَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ وَتُلْغِي هِيَ فَقَطُ وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُفْسِدًا  
لِلْعَقْدِ وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْإِلْيَاحَاتِ . يُوجَدُ عَقُودٌ تَصَحُّ  
مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَيْ السَّذِيِّ لَيْسَ مِنْهُ مُقْتَضِيَاتُ الْعَقْدِ  
وَيَكُونُ غَيْرُ مُلَائِمٍ لَهُ ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ لَعْوًا وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ  
وَهِيَ : ( 1 ) الْوَكَالَةُ ( 2 ) الْقَرْضُ ( 3 ) الْهَبَةُ ( 4 ) الصَّدَقَةُ ( 5 )  
الرَّهْنُ ( 6 ) الْإِيصَاءُ ( 7 ) الْإِقَالَةُ ( 8 ) حَجَرُ الْأَمْأَدُونَ . مِثَالُ :  
إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : إِنِّي وَكَالْتُكَ فِي الْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ بِشَرْطِ  
أَنْ تُبَرِّئَنِي مِنَ الدَّيْنِ وَالْوَكِيلُ قَبِلَ بِذَلِكَ فَالْوَكَالَةُ

صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّ الشَّرْطَ لَغَوٌّ . كَذَلِكَ إِذَا نَصَبَ السُّلْطَانُ قَاضِيًا  
أَوْ وَالِيًّا عَلَى بِلَادَةٍ وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ عَدَمَ عَزْلِهِ فَالْنَّصُّ  
صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَمَتَى أَرَادَ السُّلْطَانُ عَزْلَهُ عَزْلَهُ ؛ لِأَنَّ  
الْقَاضِيَّ وَالْوَالِيَّ وَكَأَلَاءُ عَنِ السُّلْطَانِ ، وَلِلْمُؤَكِّدِ فِي كُلِّ  
وَقْتٍ عَزْلٌ وَكَيْلٌ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ : إِنِّي أُقْرِضُكَ  
الْمَبْلَغَ الْفُلَانِيَّ عَلَى شَرْطٍ أَنْ تَشْتَعِلَ عِنْدِي شَهْرًا وَاحِدًا  
وَالشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَبِلَ الشَّرْطَ فَتَسَلَّمَ الْمَالَ فَالْقَرْضُ صَحِيحٌ  
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ : إِنِّي نَصَّيْتُكَ  
وَصِيًّا بِشَرْطٍ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِذَنكِ الْإِصْبَاءِ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ  
. وَقُصَارَى الْقَوْلِ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ  
الْعُقُودِ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَحَدِ الْعُقُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا تَكُونُ  
الْعُقُودُ صَحِيحَةً وَالشُّرُوطُ بِمَا أُنْهَاهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ  
تَكُونُ لَغَوًّا فَلَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا . وَعُقُودٌ لَا تَصِحُّ مَعَ الشُّرُوطِ  
الْفَاسِدَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي : ( 1 ) الْبَيْعُ ( 2 ) الْقَيْسُ مَمَّةُ ( 3 )  
الْإِجَارَةُ ( 4 ) إِجَارَاتُ الْعُقُودِ ( 5 ) الصِّلَاحُ عَنْ سُكُوتٍ أَوْ عَنْ  
إِنْكَارٍ أَوْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ ( 6 ) الْإِبْرَاءُ عَنْ الدَّيْنِ ( 7 )  
الْمُزَارَعَةُ ( 8 ) الْمُسَاقَاةُ ( 9 ) الْوَقْفُ . مِثَالٌ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ  
لِآخِرٍ : إِنِّي بَعَثْتُكَ حِمَايَ بِشَرْطٍ أَنْ أَرْكَبَهُ شَهْرًا يَكُونُ  
الْبَيْعُ فَاسِدًا بِهِذَا الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى  
أَحَدٍ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ .